

## دور الرقمنة في جلب الاستثمار

العابد العمراني الملوذي

أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية

بجامعة الحسن الأول بسطات

### مقدمة:

مما لا شك فيه فإن المغرب وكسائر مجموعة من الدول قد عمل على جعل الاستثمار رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وما فتئ جلالة الملك محمد السادس يعمل ويحث كل من الحكومة والبرلمان على تشجيع الاستثمار من خلال مجموعة من الرسائل والخطب، حيث تم في هذا الشأن تفعيل مقتضيات الخطب الملكية والتي همت على الخصوص مراجعة الإطار المؤسسي للاستثمار وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، مما أسفر عن صدور القانون 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار<sup>1</sup>.

إن التحولات الأساسية التي يشهدها العالم اليوم لم تعد مقتصرة على شكل النظام الدولي ومسألة توازن القوى، بل تعدى الأمر إلى البنية العلمية والقدرة على البحث والتطوير، فأصبح من المعروف أن كل التحولات الهائلة أيا كانت نوعها تقوم أساسا على المعرفة والتراكم العلمي باعتبارهما الأساس المتين للتقدم الاجتماعي والاقتصادي اللذان يشكلان حجر الزاوية لعملية التقدم لأي مجتمع، وفي إطار ذلك انطلقت ثورة المعلومات والاتصال، والتي أضحت أداة ضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة، فتقدم أي مجتمع يقاس اليوم بما وصل إليه أفراده من كفاءة في المجال المعلوماتي، كما أن نجاح الأوراش الاقتصادية الكبرى التي قرر المغرب فتحها رهين بمدى توفيق المشرع في وضع ترسانة تشريعية مواكبة وحاضنة للتطورات التكنولوجية الرقمية ذلك أن وجود قصور تشريعي عاجز عن استيعاب هذه

<sup>1</sup> القانون رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 صادر في من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) الجريدة الرسمية عدد 7151 - 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

التطورات الحديثة يؤثر بشكل سلبي على جلب رؤوس الأموال الداخلية والأجنبية التي ترغب في الاستثمار في بيئة قانونية ملائمة ومتقدمة<sup>2</sup>.

إن التحول الرقمي قد أحدث تغييرات عميقة على المستويات الاجتماعية و الاقتصادية خصوصا في مجال المال و الأعمال مما أسفر عن اهتمام المشرع المغربي بهذا الشأن كما تم تجسيده من خلال تبسيط المساطر الإدارية عبر رقمنتها مما يساهم في محاربة ظاهرة الفساد الإداري وتقوية حكمة تدبير المرافق العمومية تجاوبا مع التوصيات الملكية في هذا الشأن و مع المتطلبات العالمية للمستثمرين الأجانب ومع ميثاق الاستثمار كما تجد الإدارة نفسها بكل مكوناتها مدعوة إلى التلاؤم مع السياق لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدته الوسائل التكنولوجية في أفق إقرار إدارة إلكترونية باعتبارها قاطرة تقود مسلسل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وآلية من آليات جلب الاستثمار، فإدخال الرقمنة إلى الإدارة يساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية و الرفع من مستوى التواصل الإداري وهو ما سينعكس لا محالة على توفير مناخ مشجع لتعزيز جاذبية المملكة في استقطاب المستثمرين.

وبناء على ما سبق نجد أن الموضوع أعلاه يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد واکب المشرع المغربي التحول الرقمي من خلال توفير بيئة قانونية قادرة على استقطاب

الاستثمارات؟

إن الانخراط في أي مشروع علمي في مجال القانون كما في غيره من الحقول المعرفية يفرض على الباحث اعتماد منهج يسير عليه من أجل تفكيك الموضوع وتحليله، ومنهج البحث الذي سنعمده في هذا الإطار يقوم على المزوجة بين المقاربة التحليلية والمنهج الوصفي من خلال رصد العلاقة بين الرقمنة والاستثمار ورصد القواعد القانونية المؤطرة لهذه العلاقة وتحليل مضمون هذه القواعد القانونية الحديثة.

---

<sup>2</sup> محمد بومديان، دور الرقمنة في جلب الاستثمار بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 156 يناير- فبراير 2021، ص 148 وما بعدها.

ترتبا على ما تقدم أعلاه، وبغية الإحاطة بالإشكالية التي يطرحها الموضوع، ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: مظاهر الرقمنة على مستوى التشريع الهادفة لتشجيع الاستثمار**

**المطلب الثاني: تجليات تطبيقات الرقمنة بالمغرب وآليات الحماية**

**المطلب الأول: مظاهر الرقمنة على مستوى التشريع الهادفة لتشجيع الاستثمار:**

لقد واكب المغرب شأنه شأن مجموعة من الدول مجموعة من التعديلات التشريعية التي تهدف إلى خلق إدارة إلكترونية بمفهومها الواسع تتماشى مع المتطلبات الوطنية والدولية وكذلك بهدف تحريك عجلة التنمية وتشجيع الاستثمار وتحسين مناخ المال والأعمال حيث سنتطرق في الفقرة الأولى للتحدث عن القوانين المتعلقة بتحسين الإدارة الإلكترونية وكذلك تم تخصيص الفقرة الثانية للتحدث عن القوانين المتعلقة بتحسين مناخ المال والأعمال ذات الصبغة الرقمية.

**الفقرة الأولى: القوانين المتعلقة بتحسين الإدارة الإلكترونية:**

لقد جاء في الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتاريخ 29 يوليوز 2018، بمناسبة الذكرى الـ 19 لعهد العرش:

"يتعين، على الخصوص، العمل، على إنجاز ثلاثة أورش أساسية:... وثالثها: اعتماد نصوص قانونية، تنص: من جهة، على تحديد أجل أقصاه شهر، لعدد من الإدارات للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار، مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل، يعد بمثابة موافقة من قبلها، ومن جهة ثانية: على أن لا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى، إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات، بالاستفادة مما توفره المعلومات و التكنولوجيات الحديثة."

وحيث يستفاد ضمينا من مضمون الخطاب الملكي أن جلالة الملك يحث الحكومة و البرلمان على ضرورة الإسراع بتعديل بعض المواد القانونية التي من شأنها أن تسهل ولوج المستثمر للإدارة المغربية الوطنية وكذا من شأنها أن تبسط المساطر و الإجراءات، فالقطاع العام يحتاج دون تأخير على ثورة ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط، وثورة في النجاعة، وثورة في التخليق، و في هذا الصدد صدر القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية<sup>3</sup> وقد تزامن صدور هذا القانون مع انتشار فيروس كورونا المتسبب في مرض كوفيد 19 في العالم، وإعلان المغرب حالة الطوارئ الصحية بمجموع التراب الوطني، الأمر الذي دفع السلطات الإدارية إلى تجريب نزع الصفة المادية عن مجموعة من المساطر و الإجراءات الإدارية عبر استعمال التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات و التواصل، كما أن هذا القانون قد جاء بمجموعة من المستجدات تتعلق بتبسيط المساطر وتسريع وثيرة الأداء، والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة الإجراءات و المساطر الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال النظم المعلومات والتواصل<sup>4</sup>.

كما أحدث ما اصطلح عليه البوابة الوطنية للمساطر و الإجراءات الإدارية ونص على أن تنشر فيها كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية<sup>5</sup> وأيضا نص بصريح العبارة على أن ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية تودع عبر منصات إلكترونية تحدث تدريجيا لهذا الغرض، ويتم عبرها إخبار المرفقين بمآل طلباتهم، وعند الاقتضاء تسليمهم القرارات الإدارية موضوع الطلب تكريسا لما جاءت به المادة 13 من نفس القانون كما يلاحظ أن هذا القانون قد اتجه نحو تبسيط المساطر

---

<sup>3</sup> القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل6 مارس 2020، منشور بالجريدة الرسمية عجع 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 الموافق ل19 مارس 2020، ص1626. وقد دخل حيز التنفيذ في 28 شتنبر 2020 بعد استكمال صدور النصوص التنظيمية المنصوص في المواد 5 و11 و27 وفق مقتضيات المادة 33 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 4 من القانون 55.19.

<sup>5</sup> المادة 26 من القانون 55.19.

و الإجراءات الإدارية عبر تقنيات عدة، إلا إنه ركز بشكل ملحوظ على تقنية الرقمنة، باستعمال مختلف التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات و التواصل لما تحققه من مزايا متعددة للمرفق و المرتفق<sup>6</sup>.

ومما لا شك فيه فإدخال المعلومات إلى الإدارة سيساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية وكذا الرفع من مستوى التواصل الإداري وذلك من أجل تحقيق الشفافية والحد من البيروقراطية وإشباع حاجيات المرتفقين، وهو ما سينعكس لا محالة على توفير مناخ مشجع للمستثمرين، وذلك بفضل تذييل الصعاب التي يواجهونها والتي تتمثل بشكل أساسي في بطء الإجراءات وتعقيدها<sup>7</sup>.

وقد سبق أن صدر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية<sup>8</sup>، هذا القانون الذي يشكل اللبنة الأساس للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ومعادلة الوثائق المعدة بشكل إلكتروني للوثائق المحررة على الورق، بالإضافة إلى تنظيمه للتعاقد الإلكتروني، بحيث تضمن هذا القانون 43 مادة موزعة على باب تمهيدي خصصت له مادة واحدة حددت نطاق تطبيق هذا القانون<sup>9</sup>، ثم قسم أول خصص للقواعد المتعلقة بالمحركات الإلكترونية تم عنوانته ب'صحة المحركات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية'، بينما خصص القسم الثاني لمستلزمات المحركات الإلكترونية من إمضاء و مصادقة وتشفير وعنون بدوره ب'النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية'<sup>10</sup> كما أن القسم الأول من هذا القانون قد عمل على تتميم قواعد قانون الالتزامات و العقود بنصوص قانونية منظمة لكل من التعاقد الإلكتروني حيث نجد مسألة الإيجاب الإلكتروني الذي خصه بمصطلح 'العرض' كما وضع قواعد جديدة للقبول الإلكتروني وكل هذا يصب في توفير ترسانة قانونية

6 إسماعيل شمعة، رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب، مقال منشور بالمؤلف الجماعي، نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2022، ص12.

7 عبد الحكيم زروق، المعلومات ورهان التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2014، ص59.

8 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

9 كانت المادة الأولى من القانون أعلاه تنص على أنه" يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلم المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة".

10 الملغى بمقتضى القانون رقم 43.20.

ملائمة لمواكبة المستجدات العالمية المتعلقة بتحسين وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وللمواطنين كذلك. كما تم تعديل القانون 53.05 بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة الرقمية بشأن المعاملات الإلكترونية<sup>11</sup>، وكذلك مما لا يمكن الاختلاف فيه فإن دستور المملكة لسنة 2011 قد جاء بمجموعة من المكتسبات المستجدة في الحقل القانوني الوطني، حيث كرس بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 27 منه الحق في الحصول على المعلومة وذلك انسجاماً مع الإعلان الصريح للمشرع الدستوري المغربي، بالتزام المملكة المغربية وتعهداتها بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تقتضيه تلك المصادقة، فلا يخفى على المتتبع للشأن الحقوقي، أن الحق في الحصول على المعلومات، قد جرى تأطيره في العديد من المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه، ولأهمية هذا الحق، باعتباره أكسجين الديمقراطية فقد جرى إصدار النص التنظيمي المشار إليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من الدستور في شكل قانون ذو الرقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة<sup>12</sup> حاملاً في طياته العديد من الأهداف، فحرية تداول المعلومات ضرورية في رفع كفاءة الجهاز الإداري و تحسين أداءه مما يعزز فعالية مشاركة المواطنين عند التعامل مع الجهاز الإداري باعتبارهم أصحاب حق، كما يعد تداول المعلومات ضرورياً لتشجيع مناخ الاستثمار وحماية فرص المستثمرين في العمل في بيئة شفافة تسمح لهم باتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية و ضمانات اعتداد الرأسمال الأجنبي أن يعمل في إطارها<sup>13</sup>.

وقد وضعت بلادنا عدداً من الاستراتيجيات و البرامج من أجل الإسراع بتنزيل ورش التحول الرقمي، على غرار "المغرب الرقمي 2013"، و "المغرب الرقمي 2020"، كما تم إحداث هيئات ذات

---

<sup>11</sup> قانون رقم 43-20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 100-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6951-27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021).

<sup>12</sup> القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

<sup>13</sup> محمد بومديان، العدالة والاستثمار بين مطلب السرعة و ضمان الريح بالمغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية عدد خاص، ماي 2020، ص 18.

صلة بتنفيذ هاته الاستراتيجيات حيث نجد وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي سياق هذا التحول تم إحداث بوابة "IDARATI" المخصصة للمساطر الإدارية، وكذا أداء الضرائب و الرسوم عبر الأنترنت كالضريبة على الشركات وغير ذلك وكذلك تم إحداث البوابة الوطنية للشكايات "CHIKAYA" وغيرها من الهيئات التي تندرج في إطار الخدمات العمومية الرقمية.<sup>14</sup>

وبالعودة لمخطط المغرب الرقمي لسنة 2013 الذي أعطيت انطلاقته في شهر أكتوبر 2009 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس تقرب الإدارة من المتعاملين معها ضمن الأولويات الأربعة لهذا المخطط<sup>15</sup> ، كما أن هذا المخطط قد جاء بمجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تصب في تحسين مناخ الأعمال حيث نجد ما يلي:

### خدمات موجهة إلى المقاولات

-موقع الخدمات العمومية

-القاعدة الإلكترونية لإحداث المقاولات عبر الخط

-مصلحة التصريح وأداء الضرائب عبر الخط

-النظام المعلوماتي للميناء والشباك الوحيد

-بوابة تعشير السلع (نظام بدر)

لقد بنيت خطة المغرب الرقمي حول رؤية وطموحات واضحة تستهدف تموقع المغرب بين البلدان

الصاعدة النشيطة في مجال تكنولوجيا المعلومات بناء على استراتيجية تتمحور حول أربع أولويات:<sup>16</sup>

---

<sup>14</sup> رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "نحو تحول رقمي مسؤول ومندمج" إحالة ذاتية رقم 2021/52.  
<sup>15</sup> محمد بحار، تطور الإدارة الإلكترونية بالمغرب نموذج المديرية العامة للضرائب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 158، ماي-يونيو 2021.  
<sup>16</sup> المغرب الرقمي 2013 الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، المملكة المغربية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة.

- 1- تمكين المواطنين من الولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي وتشجيع الولوج إلى المبادلات والمعرفة.
- 2- تقريب الإدارة من حاجيات المتعاملين معها من حيث الفعالية والجودة والشفافية بواسطة برنامج طموح للإدارة الإلكترونية.
- 3- الحث على استعمال المعلومات في المقاولات الصغرى والمتوسطة للرفع من إنتاجيتها.
- 4- تنمية محلية لتكنولوجيا المعلومات بدعم إنشاء فاعلين محليين، وبتشجيع انبثاق أقطاب قادرة على التصدير.

### الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بتحسين مناخ المال والأعمال ذات الصبغة الرقمية:

تعرف المنظومة القانونية للأعمال تحديثًا مستمرًا ومتسارعًا، في ظل اقتصاد عالمي سمته الأساسية تطور التجارة الدولية و توسعها وانتقال رؤوس الأموال الدولية بحركية كبيرة و دائمة<sup>17</sup> مما يدفع المشرع المغربي لضرورة مواكبة هذا التطور حيث تم إصدار القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها<sup>18</sup> حيث مما لا يمكن نكرانه أن إصدار هذا القانون أصبح ضرورة ملحة نتيجة اكتساح التطور التكنولوجي لمجال المال و الأعمال، الذي يعد أرضية خصبة للتحويلات الرقمية ذلك أن إنشاء الشركات بشكل إلكتروني أصبح أمرا ملحا ومعيارا أساسيا لانخراط المقاول في الفضاء الاقتصادي الوطني و الدولي<sup>19</sup> ومضمون هذا القانون الذي يضم 12 مادة اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بجميع الإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات، بحيث نصت المادة الأولى

<sup>17</sup> محمد بومديان، مرجع سابق، ص149.

<sup>18</sup> القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 صادر في 2 جمادى الأولى 1440(9يناير2019) صادر بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21يناير2019)، ص140.

<sup>19</sup> حليلة لمغاري، القانون والتكنولوجيا الرقمية بين جدلية التأثير والتأثر، مقال منشور بالمؤلف الجماعي القانون، المجتمع والرقمنة الأثير و التأثير، مطبعة الأمنية بالرباط، طبعة 2023، ص 25 وما بعدها.



من هذا القانون على إحداث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية<sup>20</sup> تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها ويطلق عليها المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على إلزامية مباشرة جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذلك إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها.<sup>21</sup> فالمقاولات تمثل إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني وخاصة في الوقت الحاضر الذي عمت فيه الأزمة الاقتصادية جل بلدان العالم وما توفره هذه المقاولات من فرص للاستثمار<sup>22</sup>.

لذا عمل المغرب على مباشرة مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال وعيا منه بأن دعم الاستثمار والمقولة يعد محركا أساسيا للتنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها حيث تضع الحكومة في صلب أولويتها توفير مناخ تنافسي وجذاب للاستثمار الخاص، بما يمكنه من المساهمة في إنتاج الثروة وتوفير فرص الشغل الذي يعد أحد المداخل الأساسية لتحسين دخل المواطنين وبالتالي محاربة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية حيث هذا ما تم تكريسه كأهداف بمقتضى المادة الأولى من ميثاق الاستثمار 03.22. وبالعودة للقانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها فإن هذا الأخير له أهمية قصوى بحكم ارتباطه بما يتعلق بتبسيط مساطر إنشاء المقاولات و تقليص الأجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداثها و تشجيعها و إنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال وتحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيئات الدولية لاسيما مؤشر إحداث المقولة المعتمد من

---

<sup>20</sup> المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو الهيئة الوطنية المكلفة بـ:

- مسك مجموع السجلات الوطنية المتعلقة بسندات الملكية الصناعية لاسيما المتعلق منها بعلامات الصنع والتجارة والخدمة، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.
- مسك السجل التجاري المركزي، الذي يضم تسجيلات وتقييدات المقاولات (الأشخاص المعنويين والذاتيون) المزاولة لأنشطتها التجارية على مستوى التراب الوطني.
- مسك سجلات الضرورية لحماية الملكية الصناعية والتجارية، يضع المكتب رهن إشارة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين مجموعة من المعلومات القيمة.
- دعم تنافسية المقاولات وتشجيع الإبداع والإبداع.

<sup>21</sup> حليلة لمغاري، نفس المرجع، ص25 وما بعدها.

<sup>22</sup> فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص9.

طرف البنك الدولي<sup>23</sup>، فالغاية من هذا القانون هو إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات علاوة على إنشاء منصة إلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية لاعتبارها الوسيلة الوحيدة للقيام بالإجراءات و المساطر وتحسين معالجة الطلبات، فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 88.17 أنه و من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99 تدبيرها و استغلالها ومسك قاعدة المعطيات لحساب الدولة، ويطلق عليها' المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها' ويشار إليها في هذا القانون باسم المنصة الإلكترونية كما أشارت المادة الثانية من نفس القانون المذكور تباشر عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه ومن أجل ذلك يجب أن تودع عبر المنصة الإلكترونية جميع التصاريح والعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فضلاً عن إحداث لجنة وطنية<sup>24</sup> للتتبع والتنسيق فيما يتعلق بعمليات الأحداث والمواكبة بطريقة إلكترونية فحسب المادة 10 «تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها وتطوير عملها»<sup>25</sup>.

### المطلب الثاني: تجليات تطبيقات الرقمنة بالمغرب وآليات الحماية:

<sup>23</sup> مذكرة تقديم مشروع القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات الإلكترونية ومواكبتها.

<sup>24</sup> عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2013، ص8.

<sup>25</sup> محمد بومديان، مرجع سابق، ص151.

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في بلورة أساليب وقيم مفاهيم جديدة، فالإدارة لم تعد بمعزل عن تلك التغييرات الجذرية التي أحدثتها وسائل الاتصال الحديثة وبما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبشكل أدق الأنترنت تعتبر من أنجع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي بإمكانها تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية فإنه تم استخدامها بهدف إنشاء إدارة ذات جودة عالية بما يحقق التنمية ويجلب الاستثمار (الفقرة الأولى)، كما أن تحقيق هذا الهدف مناط بتوفير حماية قانونية إلكترونية للمرتفقين (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مظاهر الرقمنة على المستوى العملي بالمغرب

#### أولاً- التحديث المعلوماتي لإدارة الجمارك

أدخلت إدارة الجمارك مجموعة من التحسينات على خدماتها، وذلك عن طريق التخلص من النماذج الشكلية الزائدة واستعمال قنوات نموذجية في علاقتها بالمتعاملين الاقتصاديين وذلك تجاوزاً لتباطؤ المساطر الإدارية التقريب إدارة الجمارك من المتعاملين معها، من جهة أخرى فإنه غالباً ما يشكو المستثمرين من بطء العمل الإداري وتماطل المسطرة وتعقيدها وندرة المعلومات المتعلقة بالوثائق والإجراءات وكثرة الشكليات القانونية، إلا أنه في إطار تجسيد البعد الاقتصادي للدولة فقد عمل المشرع على تبسيط الإجراءات الجمركية وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن، بهدف التقرب من المستثمرين قدر الإمكان، وليس هناك آلية تمكن من تحقيق هذا القرب والتواصل أكثر من استعمال شبكة المعلومات للمستثمرين ويتجلى ذلك في مجموعة من الخدمات الجديدة.

#### أ- طلب الإعفاء عبر الجمارك الإلكترونية

مما لا شك فيه فإن جميع البضائع المستوردة تخضع لأداء الرسوم والمكوس الجمركية، إلا أن بعض المواد تستفيد من الإعفاء<sup>26</sup> بمقتضى نصوص تشريعية وطنية وبموجب اتفاقيات دولية، ولأجل تبسيط مسطرة الإعفاء فإن الإدارة تقوم بدراسة الطلب المودع أمامها بشكل إلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو ما يعرف بـ "الجمارك الإلكترونية e-douane" وتمكن هذه الخدمة من معالجة الملفات في آجال قصيرة وتعفي أصحاب الطلبات من الحضور الشخصي للمكاتب الجمركية، وبالتالي تساهم في تخفيض كلفة الأعباء المالية لتكلفة الاستيراد.

### ب- إقرار التسديد الإلكتروني وأداء الرسوم الجمركية بواسطة البطاقة البنكية

في إطار تفعيل التعشير الإلكتروني للبضائع ومن أجل الاستفادة من الخدمات التي يتيحها استعمال تقنيات التبادل الإلكتروني للمعلومات، عملت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبالتعاون مع بعض شركائها على إدماج الأداء الإلكتروني ضمن المنظومة الجمركية، حيث ساهم التقدم التقني لمجال التعشير في تأمين نظم إرسال المعلومات، ويروم الأداء الإلكتروني للرسوم والمكوس الجمركية إلى التقليل من الإجراءات الإدارية بالنسبة لمستعملي الخدمات الجمركية وملائمة عملية التعشير مع متطلبات الرؤية الجديدة للاقتصاد من خلال تقليص الوثائق الإدارية والحد من المصاريف وتسريع العمليات الجمركية<sup>27</sup>.

ويكون تسديد الرسوم الجمركية عن طريق الأداء الإلكتروني من خلال نظام معلوماتي يسمى شبكة القيمة المضافة Réseau à valeur ajoutée حيث يتم الربط بين الأطراف المعينة بعملية التعشير بواسطة نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات وخاصة إدارة الجمارك والمقاولات والمؤسسات البنكية.

---

<sup>26</sup> على سبيل المثال السيارات النفعية، المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الموجودين في وضعية صعبة.

<sup>27</sup> إبراهيم أبو الوفي، خصوصية الاستثمار بالمغرب ودور إدارة الجمارك في تحفيز المستثمرين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر النظام الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 89.

بالإضافة إلى ذلك تم إقرار أداء الرسوم الجمركية بواسطة البطاقة البنكية في إطار توسيع مختلف وسائل الأداء كالنقود والشبكات البنكية المصادق عليها، والشبكات البريدية والسندات المكفولة، فاستخدام هذه الوسيلة يشكل سابقة انفردت بها إدارة الجمارك على باقي الإدارات العمومية المغربية، أما بخصوص المقولة ساعد هذا النوع من الأداء على كسب الوقت في إنجاز الإجراءات الجمركية المتعلقة بالبضائع المستوردة، كما يمكن تفادي مخاطر السرقة والضياع التي قد تنجم على استعمال وسائل الأداء التقليدية<sup>28</sup>.

وقد اقتضى استعمال البطاقة البنكية في تسديد الرسوم والمكوس الجمركية تعديلا للنصوص التنظيمية المنظمة لتسديد الجبايات، وفي هذا الإطار نلاحظ أن المادة 20 من مدونة تحصيل الديون العمومية نصت على أن "الضرائب والرسوم تؤدي نقدا أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل " بمعنى أن المدونة لا تنص صراحة على إمكانية الأداء بوسيلة إلكترونية، كما أنها لا تستبعد هذه الطريقة في الأداء.

### ت- إقرار التعريف المندمجة:

إن التعريف المندمجة المسماة المساعدة على التعشير الجمركي للبضائع عند الاستيراد بالطريقة الإلكترونية ADIL تساعد الفاعلين الاقتصاديين على الحصول بكيفية سريعة على أكبر قدر من المعلومات الجمركية والتجارية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها، ويمكن استعمال نظام ADIL عبر الأنترنت أو الهاتف المحمول.

<sup>28</sup> مروان الحبشي، رقمنة الإدارة وأثرها على جلب الاستثمار، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <https://www.droitentreprise.com/%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d9%88-%d8%a3%d8%ab%d8%b1%d9%87%d8%a7-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%ac%d9%84%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10 على الساعة 20:38.

فبالنسبة للمعلومات المقدمة عن طريق الأنترنت، يمكن الإشارة إلى الضرائب والرسوم الجمركية المستخدمة والرسوم المستوفاة لفائدة إدارات أخرى والمقتضيات المتعلقة باحترام المعايير وكذا الامتيازات التعريفية الممنوحة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التعريفية والتجارية أما نظام ADIL عبر الهاتف المحمول عن طريق خدمة من خلال رسالة قصيرة SMS يتم التواصل الفوري عبر كل الهواتف المحمولة بكل المعلومات الجبائية والتنظيمية المتعلقة بالبضاعة، وبروتوكول التطبيق النقال WAP تمكن هذه الخدمة أجهزة الحاسوب من الربط المباشر للإنترنت قصد الإبحار في نظام ADIL والتوفر كذلك من خلال الشاشة الصغيرة للهاتف النقال على نفس المعلومات المتعلقة ببضاعة معينة<sup>29</sup>.

### ج- تحرير المساطر من الطابع المادي

المساطر الجمركية على الخط هي أسلوب جديد يستهدف الحد من الطابع المادي للإجراءات من خلال المعالجة المعلوماتية لجميع مراحل تعشير البضائع، حيث أن الفاعل الاقتصادي يعتمد قبل وصول البضاعة إلى معاينة الكشف التقديري وأداء الرسوم بطريقة إلكترونية، وإرسال الوثائق الضرورية بطريقة إلكترونية، وينتقل إلى مخزن البضائع مصحوب بملك ملكية السلعة قصد حيازتها، وبيان الخروج من المجال الجمركي بتولي أعوان الجمارك التثبيت عبر الحاسوب من حصول المعني بالأمر على ترخيص لإخراج البضاعة من المضيرة الجمركية. وبهذا يتبين لنا أن التقنيات المعلوماتية تلعب دورا أساسيا في تبسيط المساطر الجمركية، بحيث تمكن الفاعل الاقتصادي من إنجاز أغلب الإجراءات مباشرة من مقره والاتصال معلوماتيا بجميع المتدخلين للحصول على الوثائق والشهادات الضرورية. كما أن فعالية جهود إدارة الجمارك في هذا الصدد لا تزال رهينة بشروط أخرى أبرزها ربط نظامها المعلوماتي مع أنظمة الإدارات التي تتعامل معها، وكذا مع أنظمة المؤسسات البنكية لأجل تسليم الكفالات وتأدية الرسوم والمكوس المستحقة<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> مروان الحبشي، نفس المرجع السابق.

<sup>30</sup> إبراهيم أبو الوفي، مرجع سابق، ص94.

## ثانيا: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري

لقد شكل الإصلاح الشامل للإدارة الالكترونية بالمغرب خيارا استراتيجيا محتما لضمان السياسة العقارية وتوفير مرفق إداري فعال لخدمة المرتفق العقاري نظرا لما يلعبه العقار من دور سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لم تخرج من زمرة الإدارات التي سعت إلى تطوير خدماتها إلكترونيا، فسريريا ما اندمجت هي الأخرى في مجال رقمنة الإدارة من أجل تيسير ولوج المرتفقين لخدمات التحفيظ مما يساهم في تعميم هذا النظام، نظام التحفيظ العقاري<sup>31</sup>.

وهكذا يمكن القول إنه أصبح من السهل الحصول على الوثائق والمعطيات التي كانت تستلزم في السابق ضرورة التنقل لمقر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، مما يساهم في تقريب الإدارة من المواطنين وكذا تسهيل تداول العقارات الأمر الذي يؤثر إيجابيا على الدور الاقتصادي للعقار.

وفي إطار الحديث عن الخدمات الالكترونية التي تقدمها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لابد من الإشارة إلى الخدمات الأخرى والمتمثلة في خدمة الشهادة الالكترونية حيث يمكن لكل شخص الحصول على شواهد الملكية العقارية بطريقة إلكترونية، بالإضافة إلى خدمة الشكاية الالكترونية حيث أحدثت الوكالة منصة إلكترونية لإيداع الشكايات أمام المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية، ناهيك عن خدمة التحقق من صحة الوثائق الالكترونية الصادرة عن المحافظة العقارية، فصحيح أن جميع الوثائق الموقعة إلكترونيا يمكن تداولها إلكترونيا ولكن إذا ما رغب حاملها في تحملها على شكل دعامة ورقية وتدعيم معين بها فإن الجهة المعروضة عليها تلك الدعامة الورقية وإذا ما رغبت في

<sup>31</sup> الراقي محمد، رقمنة عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها ودورها في تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية للمحافظة العقارية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، سطات، 2022، ص19.

التحقق من صحة تلك الوثيقة يمكنها الولوج إلى الخانة التي خصصتها الوكالة لهذا الغرض في منصتها الإلكترونية.

وقد كانت لرقمنة خدمات الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية دواعي، تمثلت في الانخراط في مشروع التحول الرقمي بالمغرب، وذلك بالنظر إلى مزايا الإدارة الإلكترونية المتعددة، إضافة إلى كونها وسيلة فعالة لتبسيط المساطر وخلق ديناميكية داخل مختلف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالمغرب، أضف إلى ذلك سرعة أداء الخدمة المطبوعة والرفع من جودة الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى إحداث قطيعة مع الإدارة المادية بصورة تدريجية وتكوين احتياط عقاري تحسبا لاستعمالها مستقبلا<sup>32</sup>.

إن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أضحت اليوم من بين الإدارات العمومية التي عملت على تطوير خدماتها الإدارية وذلك من خلال اعتمادها تكنولوجية المعلومات في نظام اشتغالها وذلك في إطار تنزيل التوجهات الملكية السامية التي نددت بها مجموعة من المراسلات الملكية في إطار تجويد السياسة العقارية بالمغرب والرفع من قيمتها وتنزيلا لمقتضيات القانون 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية ومقتضيات قانون تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية<sup>33</sup>.

وفي سياق تنفيذ هذه التوجهات أصدر المشرع المغربي المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفية التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ والخدمات المرتبطة بها<sup>34</sup>. كما أن هذا المرسوم قد جاء في إطار تنزيل ما حملة القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية وكذا القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية،<sup>35</sup> وذلك بهدف المساهمة في حل عديد من الإشكالات التي تواجه

<sup>32</sup> ابتسام النوري، دور المحافظة العقارية الرقمية في تحقيق الأمن العقاري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 55ص142 وما بعدها.

<sup>33</sup> ختام العمراني بوخبزة، التدبير الإلكتروني الخاص بعمليات التحفيظ العقاري المغربي دراسة وفق مرسوم 2.18.181، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد 7، 2021/2020، ص155.

<sup>34</sup> المرسوم رقم 2.18.181 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفية التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6737 المؤرخة في 24 ديسمبر 2018، ص9743.

<sup>35</sup> القانون 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-58 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11-7006 نو الحجة 1442 (22 يوليو 2021).



تنزيل الترسانة القانونية المتعلقة برقمنة الإدارة المغربية<sup>36</sup> تماشيا مع "استراتيجية المغرب الرقمي 2020"<sup>37</sup> وبذلت المحافظة للأملاك العقارية بعد هذا الإصدار التشريعي مجهودات كبيرة من أجل تحديث وسائل عملها داخليا وخارجيا وملائمتها مع التطورات التقنية، حيث قامت خلال السنوات الأخيرة بإطلاق مجموعة من المشاريع التي يأتي في طليعتها مشروع المعالجة المعلوماتية لجميع مراحل سلسلة الانتاج المقدمة من قبلها حيث عملت على تحيين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين من قبيل خدمة محافظتي ثم خدمة الإشهار العقاري وخدمة بوابة التبادل الإلكتروني.

### أ- خدمة محافظتي

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية المنظمة يومي 8 و 19 دجنبر 2015 بالصخيرات والتي جاء فيها ما يلي "عملا على تعزيز الأمن العقاري، وتحسين الملكية العقارية والرفع من قيمتها الاقتصادية والائتمانية، فإنه يتعين العمل على مضاعفة الجهود من أجل الرفع من وتيرة التحفيظ في أفق تعميمه على كافة التراب الوطني كما ينبغي استثمار التكنولوجيا الرقمية التي يشهدها العالم في مجال ضبط البنية العقارية وتأمين استقرارها وتداولها".

لذلك انخرطت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بشكل قوي في مجال التحولات الإلكترونية والتزمت برقمنة خدماتها، خاصة وأن الخدمات الرقمية تتميز بمجموعة من السمات

---

<sup>36</sup> الراقي محمد، رقمنة عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها ودورها في تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية بالمحافظة العقارية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2022، ص21.

<sup>37</sup> تهدف استراتيجية المغرب الرقمي إلى جعل المغرب مركزا إقليميا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهي تتمحور حول مختلف المجالات مثل التحول الاجتماعي، والمرافق العمومية الموجهة نحو المستخدمين (الحكومة الإلكترونية)، وتحسين إنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة / الصناعات الصغرى والمتوسطة، ونشوء صناعة تكنولوجيا المعلومات. بموازاة مع ذلك، تم اعتماد التدابير المواكبة لضمان الحكامة الجيدة للاستراتيجية، والتمويل وتوفير الموارد البشرية اللازمة .

كسهولة الولوج إليها وشدة تأمينها وجودة خدماتها وفعاليتها من خلال تمكين المرتفقين والمهنيين من تتبع العمليات العقارية، وهذه المميزات تعد بحق الرهانات الجوهرية التي تقوم عليها منظومة الرقمنة<sup>38</sup>.

ومن أجل تعميم هذه الخدمة والإعمال بها على أوسع نطاق ممكن أصدر السيد المحافظ العام للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية قرار بتاريخ 24/1/2019 يأمر فيه جميع المصالح الخارجية على العمل بالصيغة الجديدة لخدمة محافظتي ابتداء من تاريخ 2019-02-11 بحيث يتم إلزام المرتفقين بالإدلاء بالرقم الهاتفي و البريد الإلكتروني عند الاقتضاء بمناسبة طلبهم أي تقييد أو إجراء لدى المحافظات العقارية حتى يتسنى إخبارهم-المرتفقين- بجميع العمليات التي ترد على رسومهم العقارية، ويصير حينها المرتفقين على علم بجميع العمليات التي قد ترد على الرسوم العقارية، وذلك عن طريق إشعارهم برسالة نصية مختصرة يتم التوصل بها عبر الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني للمالك عند الاقتضاء.

ويجد هذا المقتضى أساسه القانوني في المادة 12 من المرسوم المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 والتي تنص على ما يلي "يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وإرفاقها بنسخ من الوثائق والسندات المؤيدة لطلبه المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن بواسطته تتبع مآل طلبه، ولهذا الغرض يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتفه المحمول أو عنوان بريده الإلكتروني، أوهما معا"<sup>39</sup>.

## ب-خدمة الإشهار العقاري

يكون المحافظ على الأملاك العقارية باعتباره الجهاز الساهر على تطبيق قواعد التشريع العقاري ملزما بنشر مجموعة من الإعلانات بالجريدة الرسمية ومنحه ظهير التحفيظ العقاري مهمة تبليغ هذه

<sup>38</sup> حمزة أمزيل، الوسائل البديلة لقضاء الأغراض الإدارية بالمحافظة العقارية عن بعد في ظل وجود وباء كورونا، مجلة مجلة منازعات الأعمال عدد 52، يونيو 2020، ص 100.

<sup>39</sup> ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

الإعلانات بمختلف الوسائل المتاحة لديه طبقاً للفصل 18 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بموجب القانون 14.07، وفي إطار توسيع عمليات الإشهار عن طريق الوسائل الحديثة وفرت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية خدمة تسمى بالإشهار العقاري في بوابتها إلكترونية حيث تشهر فيها مختلف الاعلانات الخاصة بمطالب التحفيظ والمطالب العقارية مما يسمح لكل المعنيين بأمر عقار معين أو المنعشين العقاريين من الاطلاع على جميع الاعلانات التي لا تزال الأجل المتعلقة بها سارية المفعول دون الحاجة للتنقل إلى مقرات المحافظة العقارية.<sup>40</sup> كما جاء في المرسوم رقم 2.18.181 في المادة الثانية أنه يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية، الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها:

- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها؛

- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي

في طور التحفيظ؛

- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية؛

إن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن اعتماد الأساليب الإلكترونية في توجيه الإعلانات المتعلقة

بنشر إجراءات التحفيظ العقاري للجهات المعنية، من شأنه تسريع إجراءات التحفيظ العقاري وتسيير عمليات الإشهار.

### ثالثاً: رقمنة الخدمات الضريبية بالإدارة الضريبية:

تعكس رقمنة المعاملات الضريبية ضماناً لتنفيذ المواطن للالتزامات الملقاة على عاتقه في علاقته

بالإدارة الضريبية، وهي من أهم الطرق المعلوماتية التي تنتجها الدولة في التحديث، وهو ما يمكن أن

---

<sup>40</sup> حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 102.

نلمسه تماما في الميدان الجبائي، خاصة في علاقة الملزم بالإدارة الضريبية، حيث أن ما يهم في هذه العلاقة هو الجانب الإجرائي الذي يهم مختلف المساطر التي يسلكها الملزم في تنفيذ الالتزامات<sup>41</sup> مما جعل المشرع يتدخل في كل فرصة أتاحت له من أجل تعديل مدونة الضرائب أن يضع مساطر جديدة للحيلولة دون جمود هذه العلاقة من خلال المساطر التقليدية المفروض سلوكها من طرف الملزم حيث أن هدف المشرع بموجب هذه التعديلات ما هو إلا هدف استراتيجي يحقق تحديث الإدارة الضريبية و تشجيع الاستثمار، ولعل هذا ما دفعه إلى استحداث المعاملات الإلكترونية والعمل على تبسيط المساطر أمام الملزمين وضمان ولوجية أكبر للقانون، ومن أهم ما ابتدعه المشرع المغربي في هذا الجانب الخدمات الضريبية الإلكترونية، من خلال نظام خدمات الضرائب عن طريق الأنترنت SIMPL الذي يعتبر نظاما للإدارة الإلكترونية يروم تقديم جميع خدمات إدارة الضرائب عبر مراحل ولاسيما التصريح والأداء الإلكترونيين للضريبة<sup>42</sup>.

وبالحديث عن التصريح الإلكتروني فقد اتخذ المشرع المغربي ما يصطلح عليه بنظام الإقرار الضريبي، حيث أصبح باستطاعة الملزم أن يقوم بهذه الإجراءات عن بعد، والتي يستطيع من خلالها وضع تصريحه و أداء ديونه دون تحمل المساطر التقليدية في هذا الجانب حيث يجد التصريح و الأداء الإلكتروني سندهما في المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب منذ إصدارها بموجب المادة الخامسة من القانون المالي رقم 43.06 لقانون المالية 2007<sup>43</sup> حيث قامت المديرية العامة للضرائب بناء على هاتين المادتين باستحداث خدمة الضرائب عبر الأنترنت وفق مقاربة منهجية متدرجة ساهمت في أجرأتها

---

41 سارة سيوط، رقمنة مساطر الإقرار والأداء الضريبي، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2022، ص149 وما بعدها.

42 نعيمة أوعبة وعبد الحق مذكر، الخدمات الرقمية للإدارة الضريبية ودورها في تعزيز الأمن القانوني للملزم، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2022، ص176 وما بعدها.

43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 31 ديسمبر 2006 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 01 يناير 2007.

قرارات وزير الاقتصاد و المالية،<sup>44</sup> حيث كانت الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة من أول أنواع الضرائب التي خصها المشرع بهذه المساطر<sup>45</sup>.

### أولا- الإقرار الضريبي الإلكتروني للضريبة:

مما لا شك فيه فإن الإقرار الضريبي الإلكتروني للضريبة لا يختلف عن نظيره الغير الإلكتروني إلا في طريقة التنفيذ حيث يعتبر خدمة ذات طبيعة تقنية تخول للملزم إمكانية إرسال هذا الإقرار بطريقة معلوماتية ورقمية عبر الانترنت وبالتالي فالحديث عن الإقرار الضريبي الإلكتروني ليس بنوع جديد من الإقرارات بل هي خدمة يتم اعتمادها عبر الأنترنت، تهدف إلى تحديث الإدارة وتقريبها من الملزم والمستثمر كذلك وتبسيط المساطر في الميدان الجبائي.

### ثانيا- الأداء الإلكتروني للضريبة:

يعتبر الأداء الإلكتروني للضريبة قيام الملزم بدفع ما بذمته من ديون تجاه الخزينة العامة عن طريق الانترنت دون اللجوء إلى تنفيذه بكيفية مباشرة لدى الإدارة الضريبية وما هذا إلا تطبيق لنص المادة 169 من المدونة العامة للضرائب والتي جاء فيها ما يلي " يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية" حيث يتعين على الملزم التقدم للإدارة الضريبية في هذا الصدد ببيان التعريف البنكي RIB الذي يتم من خلاله استخلاص مبلغ الدين الضريبي ذلك تطبيقاً للأحكام الخاصة بالأداء الإلكتروني<sup>46</sup>.

<sup>44</sup> نعيمة أوعبة وعيد الحق مذكر، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

<sup>45</sup> بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1435 الموافق ل4 يناير 2014 المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات صادر بالجريدة الرسمية عدد 6223، 20 يناير 2014، ص201.

<sup>46</sup> سارة سيوط، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

إن ما يمكن قوله في هذا الصدد بشكل موجز هو أن كل من الإقرار الضريبي و الأداء الضريبي الإلكترونيين قد لقيًا إقبالا واسعا حيث جاء في تقرير الأنشطة للمديرية العامة الضرائب لسنة 2019 أن عدد الإقرارات المودعة عبر الأنترنت لسنة 2019 بلغ ما يناهز 3.42 مليون عملية أي 20.6 أضعاف العدد المسجل خلال سنة 2016 بزيادة قدرها 7% مقارنة مع سنة 2018 وكذلك تزايد عدد الخدمات المتعلقة بعمليات الأداء عن بعد بنسبة 94% خلال الفترة 2016-2019 حيث عرفت سنة 2019 ما يقارب 7.79 عملية أداء عن بعد مقابل 2.47 عملية سنة 2016 أي بزيادة قدرها 215% وبالتالي يستفاد ضمنا أن المديرية العامة للضرائب بدورها تسعى لمواكبة المناخ العالمي للأعمال وتسعى كذلك لتحسين جاذبية المملكة في استقطاب الاستثمارات.

### الفقرة الثانية: القوانين والأجهزة المتدخلة في توفير الحماية للمتعاملين بشكل إلكتروني:

لقد انصرفت جهود المغرب، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نحو ترسيخ ثقافة التحول الرقمي على جميع المستويات واستثمار الفرص التي تتيحها لفتح آفاق جديدة للدفع قدما بعجلة التنمية ببلادنا. وقد كان جلالتة قد أشار في عدة مناسبات إلى الدور الذي تلعبه التكنولوجيا الرقمية في تعزيز النجاعة، والارتقاء بجودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها، وكذا زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية للاقتصاد. كما أكد على ضرورة تعميم الإدارة الرقمية بطريقة مندمجة تمكن مختلف القطاعات والمرافق من الولوج المشترك للمعلومات<sup>47</sup> كل هذا يصب نحو توفير مناخ متكامل جالب للاستثمار لا محالة إلا أن تنزيل هذا الورش بشكل متكامل تواجهه بعض الصعوبات والتي تتجلى في توفير الأمن السيبراني الكافي وتحسين صمود البنيات التحتية وترسيخ الثقة الرقمية وكذلك تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتعميم التوقيع الإلكتروني<sup>48</sup> ولعل هذا ما دفع المشرع المغربي للتدخل بموجب القانون

<sup>47</sup> مقال منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الرابط التالي <https://www.mmsp.gov.ma/ar/%D9%88%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D9%81%D9%86%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9>.

<sup>48</sup> رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج" إحالة ذاتية رقم 2021/52.

رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>49</sup> حيث تم بموجبه إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية والتي تضطلع بمهمة التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات. تتشكل اللجنة من شخصيات تتمتع بالحياد والنزاهة وتمتلك كفاءة في الميادين القانونية والقضائية وفي مجال المعلومات كما أنها تسهر على:

-إطلاع الأفراد على الحقوق التي يمنحهم إياها الإطار القانوني الجديد في ما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية بالمغرب.

-إرشاد وتوجيه الأفراد لحمايتهم من كل استعمال متعسف لمعطياتهم الشخصية.

-تحسيس الهيئات العمومية والخاصة بالالتزامات التي يفرضها القانون وبأفضل السبل والوسائل في مجال معالجة المعطيات.

-إرشاد وتوجيه مسؤولي المعالجة للانخراط في عملية ملاءمة تفضي إلى الانسجام مع مقتضيات القانون 08.09 ونصوصه التطبيقية.

-توضيح القواعد والآليات التي توطر نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج وذلك لفائدة الفاعلين الاقتصاديين.

كما تتوفر اللجنة الوطنية على سلطة التحري والبحث التي تمكنها من مراقبة عمليات معالجة المعطيات الشخصية للتأكد من توافقها مع مقتضيات القانون 09.08 ونصوصه التطبيقية، لهذا الغرض، يمكن لأعوان اللجنة المفوضين الولوج لكل العناصر الخاصة بالمعالجة (المعطيات، التجهيزات، البنائات، دعائم حفظ المعلومات...). كما أن أعمال المراقبة هذه قد تفضي إلى إصدار عقوبات إدارية أو مالية أو

---

<sup>49</sup> القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

جنائية وبالتالي يستفاد أن المشرع قد أعطى هذه اللجنة مجموعة من الصلاحيات وذلك بغية تحسين البنيات التحتية وترسيخ الثقة الرقمية وتعزيز حماية المعطيات الشخصية مما يعني أن للمتعامل بشكل إلكتروني الحماية الكافية.<sup>50</sup>

وعلى نفس المنوال لقد قامت إدارة الدفاع الوطني بإعداد المرسوم 2.22.687 لتطبيق القانون 5143.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية كما نجد المرسوم رقم 2.11.509<sup>52</sup> والذي بموجبه تم إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني للمملكة حيث تتكلف هذه المديرية بالتعاون مع باقي الإدارات بإحداث نظم السهر، الرصد والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا التنسيق لمواجهتها كما تتكلف خاصة باقتراح توصيات ومرجعيات تقنية وطرق استعمال لتحسين مستوى أمن نظم المعلومات والقيام بافتحاص أمن نظم المعلومات والإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك تتكلف بتطوير الأنظمة الضرورية لتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية<sup>53</sup> كما تقوم بالدراسات والأبحاث وتحليل النظم وبالتالي فدورها يبقى دورا وقائيا يهدف إلى تحقيق الأمن المعلوماتي.

كما نجد في هذا الصدد القانون 05.20<sup>54</sup> المتعلق بالأمن السيبراني الذي يحدد قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات مختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية كما يختص هذا القانون بتوفير الحماية في الفضاء السيبراني من كل الحوادث أو الجرائم التي قد يقصد بها أصحابها المساس بأنظمة المعلومات أو تغييرها أو التشويش على سيرها. وقد حدد المشرع

---

<sup>50</sup> منشور بالموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي <https://www.cndp.ma/ar/cndp/missions.html>.

<sup>51</sup> مرسوم رقم 2.22.687 صادر في 21 ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19-7160 جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

<sup>52</sup> مرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتنظيم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 19-5987 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

<sup>53</sup> صفية الكيطي، التصدي القانوني للتهديدات السيبرانية في ضوء القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2022، ص 128-129.

<sup>54</sup> القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.69 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9-6904 ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020).



الجهات المعنية بهذه الحماية التي يوفرها هذا القانون في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، وتتحدد هذه الفئات في إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام<sup>55</sup>.

كما يشمل نطاق الحماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكذا مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الانترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الانترنت، والتي يشار إليهم بالمتعهدين<sup>56</sup>، فالهدف من هذه التعديلات التشريعية هو تحسين الأمن السيبراني وضمان الولوج للمواقع الإلكترونية دونما الخوف من الاختراق مما يزرع الثقة لدى كل من المستثمرين والمرتفقين لهاته المواقع.

---

<sup>55</sup> وذلك طبقا للمادة 3 من القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني  
<sup>56</sup> التهامي الزروقي، قراءة في القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <https://www.allbahit.com/2021/05/0520.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/05 على الساعة 20:07.

## خاتمة:

لقد أصبح هاجس المشرع في الأونة الأخيرة يتمحور حول تشجيع الاستثمار بالمغرب لتأهيل اقتصاده وجعله قطبا قاريا جاذبا للاستثمار ورؤوس الأموال، ولتحقيق هذا الهدف فإن الدولة المغربية تعمل بشكل متكامل وفق مقاربة تشاركية على أن توفر المناخ الملائم لجذب الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة الوطنية منها والأجنبية من أجل تعزيز القدرة الاقتصادية والانفتاح على الأسواق العالمية وزيادة الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي وتوفير فرص للشغل قارة كهدف أساسي.

وختاما لا يسعنا إلا أن نندد بالجهود التي يقوم بها المشرع من أجل مواكبة التحولات العالمية الرقمية التي يهدف من خلالها إلى تحسين المنظومة التشريعية بالمغرب في مجال الرقمنة بغية تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل ولوج المستثمرين لإدارات رقمية إلكترونية عن طريق توفير الخدمات الإلكترونية اللازمة في هذا الصدد.